جامعة محمد خيضر _ بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تفويضات المرفق العام في الصفقات العمومية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون: قانون إداري

إعداد الطالب:
العلواني رضا

إشراف الأستاذ:
فضيل خان

الموسم الجامعي:2017/2016

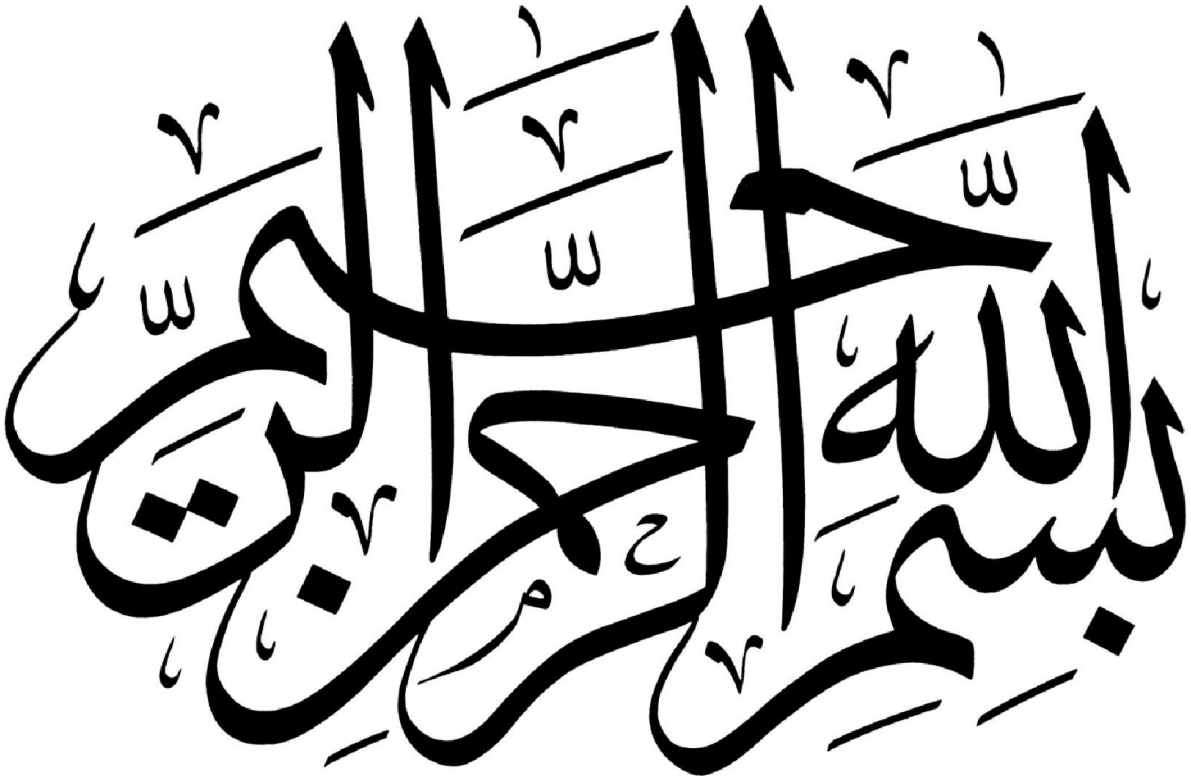

«رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين»

سورة النمل الآية 19

إهداء

إلى نور الهداية و معلم البشرية – المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى الوالدين الكريمين اللذين قال الله سبحانه فيهما بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) سورة الإسراء الآية 24.

و إلى عائلتي الكريمة

شكر و عرفان

بعد أن وفقني الله سبحانه و تعالى لإتمام هذا البحث المتواضع، لا يسعني إلا أن أتقدم له بالحمد و الشكر على ما رزقني من فضل و نعمة و على ما أمدني من صبر و قوة على إتمام هذا العمل المتواضع، فهو نعم المولى و نعم الصبر.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي "فضيل خان " على ما قدمه لي من نصائح و توجيهات،

و إلى جميع أساتذتي الأفاضل و كل أسرة كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة.

و إلى كل من قدم لي يد العون لإتمام هذا العمل المتواضع.

مقدمة:

تقوم الدولة بإنجاز مخططات للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية تكون مدتها ثلاث أو خمس أو عشر سنوات، و تبلورها في شكل برامج و مشاريع تنموية كبيرة أو متوسطة أو صغيرة، ثم تصدر القوانين المالية التي تعد صيغا عملية لتنفيذها و نظرا لتعدد هذه البرامج و تنوعها و ما تطلبه من موارد بشرية و تنظيمات معقدة فإن الهيئات العمومية تعمد إلى مختلف أساليب إدارة المرافق العمومية و من بين ما تلجأ إليه إبرام الصفقات مع أشخاص يقومون بالتنفيذ و تكتفي هي بدور التخطيط و التوجيه و المراقبة، حيث تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك و تصرف فيها الأموال العامة و هي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة، فهي وسيلة من بين الوسائل الإدارة العمومية المتعددة لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية و الاجتماعية و تعتبر كذلك أسلوبا للحصول على ما تحتاجه في العديد من المجالات، فكلمة صفقة تدل أساسا على تعاقد بين طرفين يهدف إلى انجاز أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات، أما كلمة عمومية فهي تعني الدولة و الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، فإذا سرنا على هذا النحو يمكن القول بأن الصفقات العمومية هو تعاقد بين شخص معنوي عام من جهة و شخص طبيعي أو معنوي بصفته مقاولا من جهة أخرى، و يمكن أن يكون هذا الأخير خاصا أو عاما تعتبر إذن الصفقات العمومية عقودا إدارية تبرمها الهيئات العمومية مع المقاولين و من التعاريف التي خص بها الفقه الصفقات العمومية يمكننا أن ندرج ما جاء به اندريه دولوبادير " على أن الصفقات العمومية هي عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد" و كما عرفها أيضا بعض الباحثين على أنها عقود مكتوبة تبرمها الأشخاص العمومية لانجاز الأشغال أو القيام بخدمات أو تسليم توريدات و تخضع عموما للقانون الإداري، و من هنا نجد أن المشرع الجزائري قام بإصدار المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي و الذي الغي المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل و المتمم و الذي كشفت الممارسة العملية وجود الكثير من الثغرات و الاختلالات التي تعتريه، من خلال ما سبق نتطرق إلى طرح الإشكال الآتي: **ما هي يا ترى تفويضات المرفق العمومي في الصفقات العمومية؟.**

و للإجابة على هذا السؤال ارتأيت أن اقسم الموضوع إلى ثلاثة فصول هامة متبعا في ذلك منهج وصفي تحليلي، تتسنى في دراسة تحليلي من قانون الصفقات العمومية لمنظور المشرع الجزائري حول تأثيرها على الاقتصاد الوطني، لذلك وجب إرفاقها بإجراءات قانونية و تنظيمية تحصنها و تقطع الطريق أمام كل أشكال الانحرافات المالية كما تكون صمام أمان لها.

تكمن أهمية موضوع الصفقات العمومية في أنها تكتسي أهمية بالغة يتقاطع فيه ما هو مسطري و إداري و ما هو اقتصادي و اجتماعي و مالي، غايةً في تحقيق مشاريع تنموية على ارض الواقع.

المبحث الأول: أحكام تمهيدية

المطلب الأول: تعاريف و مجال تطبيق

مفهوم الصفقات العمومية:

للوقوف على مفهوم الصفقات العمومية سوف نتطرق الى تعريفها في التشريعات الجزائرية المتتالية على مرحلتين أساسيتين نظرا لندرة التعريفات الفقهية لها.

أولا: تعريف الصفقات العمومية قبل 1989:

لتعريف الصفقات العمومية سنبين التعريف القانوني لها عبر جميع المراسيم و الأوامر الصادرة في الجزائر قبل 1989، فكل التشريعات المقدمة لها هي تعريفات قانونية تضمنت تعريف المصطلحات الخاصة بها لذلك سنقوم باستعراضها على النحو الآتي:

أ) تعريف الصفقات العمومية في الأمر 67 – 90:

1- لقد اهتمت أيضا بقية التشريعات بتعريف الصفقات العمومية كالمشرع التونسي في الأمر 1638 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية حيث عرفها بأنها " عقود مكتوبة تبرم لانجاز أشغال أو للتزود بمواد أو لتقديم خدمات أو لانجاز دراسات تحتاجها الإدارة"[1].

2- هو أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال الذي صدر بموجب الأمر 67- 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1967، و الذي تضمن عدة أحكام خاصة بالصفقات العمومية كالباب الثاني الذي تضمن قواعد إبرام الصفقة و الباب الخامس الذي تضمن الأحكام المتعلقة باللجان الخاصة بعملية الرقابة، و قد خضع لعدة تعديلات كان آخرها الأمر 76- 11 المؤرخ في 20 فبراير 1967 و قد كان هدا الأمر مسبوق بنصوص أخرى خاصة بالصفقات في الفترة الاستعمارية نذكر منها:

- المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1653 المتعلق بتمويل صفقات الدولة و الجماعات العمومية.

[1] الدكتور عباس زواوي: اليوم التكويني حول الصفقات العمومية، 03-04-2016، ص 6.

- المرسوم رقم 53- 405 المعدل للمرسوم السابق، حيث عرفت الصفقات بموجب هذا الأمر بأنها: " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

إن المادة السابقة عرفت الصفقات العمومية من خلال الاعتماد على معيارين أساسيين يتمثل الأول في المعيار العضوي حيث حددت أطراف الصفقة والثاني هو المعيار الموضوعي حيث حددت المادة طرق إبرام الصفقات العمومية كما أكدت على أنها عقود شكلية لا بد من استيفاءها الشرط الكتابة.

ب) تعريف الصفقات العمومية في المرسوم 83- 145:

عرف هذا المشروم بدوره الصفقات العمومية في المادة 04 منه حيث جاء فيها: " صفقات المعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات".

إن الناظر إلى هذا التعريف من الوهلة الأولى يجد انه حافظ على الشرط الشكلي المتعلق بالكتابة و تضح و كأنه تخلى على المعيار العضوي كونها لم يحدد الهيئات كما فعل سابقه، لكن و بالرجوع للمادة 05 منه نجد انه يقصد من مصطلح المتعامل العمومي الاحتفاظ بالمعيار العضوي حيث قام في هذه المادة بتفصيل الهيئات كما انه أضاف المؤسسات الاشتراكية و الوحدات الاقتصادية[1].

ثانيا: تعريف الصفقات العمومية بعد 1989:

أ) تعريف الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي 91- 434:

حيث عرف بدوره الصفقات العمومية بأنها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود و مبرمه وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

[1] نفس المرجع السابق، ص6.

و من خلال قراءة هذا المرسوم نجد انه حافظ على المعايير السابقة سواء المعيار الشكلي أو الموضوعي و أيضا العضوي، حيث ذكر الهيئات في المادة 02 منه و اقصرها على الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات الوطنية مستبعد بذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- المرسوم رقم 54- 496 المؤرخ في 11 جوان 1954 الخاص بتبسيط الإجراءات المفروضة على المؤسسات المشتركة في صفقات الدولة و القرار التطبيقي له.
- المرسوم رقم 65- 256 المؤرخ في 13 مارس 1956 المعدل و المحدد لقواعد إبرام صفقات الدولة.
- هذا المرسوم بتاريخ 10 أفريل 1982 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1982 الصادر من طرف رئيس الجمهورية الغي بموجب المادة 162 منه عدة مواد من المرسوم السابق كما ألغت عدة أوامر و قد اتسم بالوجهة الاشتراكية التي ظهرت من خلال استناده على الميثاق الوطني و الدستور.
- هذا المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 موقع من قبل رئيس الحكومة الذي يعتبر منصب مستحدث في التعديل الدستوري سنة 1989 في المادة 89 منه و قد تضمن 157 مادة، تطرق فيهم لتعريف الصفقات العمومية و بيان كرق إبرامها و الاستثناءات المعلقة بتنفيذها وكل المسائل القانونية الأخرى الخاصة بها، و أقر مبدأ أساسي من المبادئ الخاصة بها يتمثل في المساواة بين العاملين.

و هذا التغيير بفعل التأثر بالتحولات السياسية التي تمر بها البلاد خصوصا إقرار التعددية الحزبية[1].

ب) تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 02- 250:

عرفها هذا المرسوم الرئاسي بأنها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

[1] نفس المرجع السابق، ص. ص 7.6.

هذه المادة بدورها تؤكد على عنصر الكتابة، فضلا عن المادة 02 من ذات المرسوم التي حددت الهيئات الخاضعة لهذا التنظيم حيث أضيفت المؤسسات التجارية و الصناعية، وهذا ما جعل هذه المادة تتعارض مع المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية السابق، فأثير إشكال بشأن بعض العقود التي تبرمها هذه الأخيرة.

ج) تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 10- 236:

عرفها هذا المرسوم بدوه في المادة 04 منه بأنها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدارسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

هذا التعريف لم يختلف عن سابقه فقد حافظ على المعيار الشكلي المتعلق بالكتبة وكذلك المعيار الموضعي، أما المعيار العضوي فقد ورد في المادة الثانية منه بذكر للهيئات التي تدخل عقودها في إطار الصفقات المنظمة بموجب هذا المرسوم و هذه المادة وقعت بدورها في التعارض مع المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي اكتفت بالطابع الإداري للمؤسسات العمومية.

د) تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 12- 23:

هذا المرسوم لم يحدث المادة 04 المتضمنة تعريف الصفقات العمومية بل اقتصر التحديث على المادة 02 من المرسوم رقم 10- 236، لكنه لم يمس الهيئات المذكورة حيث حافظ على المعيار العضوي كما هو دون أي تعديل[1].

- يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري قد اهتم على مر التطور القانوني السابق الخاص بالصفقات العمومية بمسألة تعريف هذا المصطلح رغم الاختلافات البسيطة بين التعريفات، إلا أنها اعتمدت على ثلاث معايير أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في هذا المجال هي:
- المعيار الشكلي.

[1] نفس المرجع السابق، ص 7.

- المعيار العضوي.
- المعيار الموضوعي.

وهو ذاته ما سارت عليه عدة تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي أيضا الذي عرف الصفقات العمومية بأنها: " هي العقود المكتوبة المبرمة بين الهيئات العمومية المذكورة في المادة 02 من ذات القانون فضلا عن المؤسسات الاقتصادية العامة أو الخاصة.

- المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2002، و الذي جاء بعد استعادة رئاسة الجمهورية عدة صلاحيات خولت فيما قبل للحكومة كصلاحية إصدار التنظيم المخصص للصفقات العمومية، فالملاحظ على مجال الصفقات العمومية هو التداول من المراسيم الرئاسية ثم التنفيذية في 1991 ثم العودة للرئاسية في 2002، و لكنها تتفق رغم ذلك في صدورها من السلطة التنفيذية مما يسهل أمر تعديلها أكثر من تلك الصادرة عن السلطة التشريعية.
- المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن الصفقات العمومية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة 2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 المؤرخ في 18 يناير 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

هـ)تعريف الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15- 247:

فقد اخذ شأنه شأن المراسيم السابقة في التعريف و هذا ما تضمنته المادة 02 و التي نصت على أن: " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات"[1].

[1] نفس المرجع السابق، ص 8.

مجال تطبيق الصفقات العمومية:

1- المادة 03: تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.

2- المادة 04: لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

3- المادة 05: لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

4- المادة 06: لا تطبق أحكام هذا الباب ألا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة.
- الجماعات الإقليمية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإيجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية[1].

و تدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة ".

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 المرافق لـ16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ص 3.

- المادة 07: لا تخضع لأحكام هذا الباب العقود الآتية:
- المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.
- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 06 أعلاه عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة:
- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.
- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.
- المبرمة مع بنك الجزائر.
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية، أو بموجب الاتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوب.
- المتعلقة بخدمات الصلح و التحكيم.
- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل.
- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب و تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.
- المادة 08: يتعين على المؤسسات المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 06 أعلاه، عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، أو الجماعات الإقليمية أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية و العمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.

و يتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها و توافق عليها طبقا لأحكام المادة 159 من هذا المرسوم[1].

- المادة 09: لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب و مع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات حسب خصوصياتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب و المساواة في

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المرجع السابق، ص 4.

التعامل مع المرشحين و شفافية الإجراءات و العمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.

- المادة 10: تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب المشروع منتدب باسم و لحساب مشروع تطبيقا لاتفاقية إشراف منتدب على مشروع لأحكام هذا الباب.
- المادة 11: كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و لأحكام هذا المرسوم، مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب و المساواة في التعامل مع المرشحين و شفافية الإجراءات و العمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة.

المواد: 11.10.09.08.07.06.05.04.03 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[1].

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة:

الفرع الأول:12: في حالة الاستعجال الملح:

المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود يخطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، و يجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المرجع السابق، ص 5.

و ترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما إلي مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية).

عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل[1].

و مهما يكن من أمر، فلابد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلافا لأحكام المادة 03 أعلاه خلال 6 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أدناه و عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الإجراءات المكيفة:

المادة 13: كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (1200.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم و ستة ملايين دينار (6000.000 دج) للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب[2].

و بهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات و عندما تختار المصلحة المتعاقدة احد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء.

- تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي عند الحاجة بموجب قرار من وزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم و استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و تنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تكبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها مع مراعاة أحكام المادة 05 من هذا المرسوم.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المرجع السابق، ص 5.

[2] المرجع نفسه، ص 5.

يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 52 من هذا المرسوم[1].

المادة 15: تعفى الصفقات العمومية المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من هذا المرسوم من الاستشارة.

المادة 16: في حالة الخدمات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه.

إذا تم تجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه فإنه لا يمكن الالتزام بأي صفقة مماثلة بالرجوع لتجانس الحاجات فيما يخص طلبات اللوازم و الدراسات و الخدمات، و بالرجوع لنفس عملية الأشغال بالنسبة لطلبات الأشغال دون اللجوء للإجراءات الشكلية باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

المادة 17: في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف و تأهيل يمكن المصلحة المتعاقدة أن تستشير الحرفيين كما هم معرفين بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 18: يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولى المبرم طبقا للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد 135 إلى 139 من هذا المرسوم باستثناء تلك المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية و يبرم الملحق في الآجال المنصوص عليها في هذه الأحكام.

إذا تم تجاوز المبالغ المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال السنة المالية الواحدة في إطار ميزانية سنوية أو خلال سنة مالية أو أكثر في إطار ميزانية متعددة السنوات تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا و تعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية، إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة عمومية طبقا للفقرة السابقة و عرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة للعمليات المقيدة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المرجع السابق، ص 6.

في ميزانية سنوية تبرم صفقة تسوية بصفة استثنائية خلال السنة الموالية، و تقيد هذه النفقات في الاعتمادات المتعلقة بها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[1].

المادة 19: يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة و كيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رسبت عليه الاستشارة.

المادة 20: يجب أن تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة عقود تحدد حقوق الأطراف و واجباتهم.

و فيما يخص خدمات الدراسات فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب.

المادة 21: لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار (1000.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم و عن خمسمائة ألف دينار (5000.00دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات و تحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدى.

و يبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديين خاضعا للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و بالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي.

المادة 22: تحسب المبالغ المذكورة في المادتين 13 و 21 أعلاه باحتساب كل الرسوم و يمكن تعيينها بصفة دورية بموجب قرار من وزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا.

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار:

المادة 23: تعفى من أحكام هذا الباب لا سيما ما يتعلق منها بطريقة الإبرام الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات و الخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المرجع السابق، ص 6.

اتخاذ القرار بحكم طبيعتها و التقلبات السريعة في أسعارها و مدى توافرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها و التي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات.

يقوم الوزير المعني بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة و تكلف بإجراء المفاوضات و اختيار الشريك المتعاقد[1].

- تحدد قائمة المنتجات و الخدمات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني.

و مهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال اجل 3 أشهر ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات و تعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

الفرع الرابع: الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة:

المادة 24: يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل و الفندقة و الإطعام و الخدمات القانونية مهما كانت مبالغها.

إذا تجاوز مبلغ الكلب مبلغ تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم عند الاقتضاء.

الفرع الخامس: الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء و الغاز و الكهرباء و الهاتف و الانترنت:

المادة 25: تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء و الغاز و الكهرباء و الهاتف و الانترنت طبقا لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم.

و يمكن أن تكون الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية المذكورة أعلاه، محل تسوية استثنائي فور تبليغ الاعتمادات بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه[2].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المرجع السابق، ص 7.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15_247، المرجع السابق، ص 7.

المطلب الثالث: دفاتر الشروط:

المادة 26: توضح دفاتر الشروط الم..ينة دوريا، الشروط التي تجرم و تفند وفقها الصفقات العمومية و هي تشمل على الخصوص ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

مثال: في المغرب تجدها تتضمن ثلاثة أنواع:

أولا: دفتر الشروط الإدارية العامة (C.G.A.G).

ثانيا: دفتر الشروط المشتركة (C.P.C).

ثالثا: دفاتر الشروط الخاصة.

1- دفتر المقتضيات المشتركة: تحدد دفاتر الشروط المشتركة بالأساس المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنقص الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو بجميع الصفقات التي تبرمها نفس الوزارة أو نفس المصلحة المتخصصة[1].

- يمكن إذن اعتبار دفتر المقتضيات المشتركة بمثابة تكملة لدفتر الشروط الإدارية العامة إلا انه يختص بالجانب التقني أساسا، و الذي ينص على مواصفات أو خصوصيات تهم بالدرجة الأولى الوزارة أو المصلحة المعنية طبقا لطبيعة الأشغال التي تريد انجازها أو المهام المنوطة بها، فدفتر المقتضيات المشتركة يمكن أن يهم وزارة معينة أو مصلحة بذاتها و لا يهم بالمرة مصلحة أو وزارة أخرى و لذلك نص المشرع على انه تتم المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير المعني أو بقرار مشترك للوزير المعني بالأمر

[1] عبد العالي سمير، الصفقات العمومية و التنمية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى، 2010، ص 18.

و الوزير المكلف بالمالية إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن شروطا لها انعكاس مالي، لان هذه الدفاتر يمكن أن تحدد بصفة خاصة كيفية حساب الثمن و تطبيق شروط مراجعته و كذلك منح و حساب و دفع التسبيقات و تسديد الثمن و ذلك طبقا للنظام المتعلق بالمحاسبة العامة.

و قد استنتج بعض الباحثين أن دفاتر المقتضيات المشتركة لها علاقة مباشرة و وطيدة بالتنمية لدرجة أن القارئ يحيل إليه عند قراءة ما كتبوه بهذا الخصوص أن كناش المقتضيات المشتركة هو دفتر التنمية.

في حين أن آخرون لا يشاطرونهم هذا الرأي كون التنميط هو من اختصاص الوزارة الأولى و التي تصدر بهذا الخصوص قوانين تخص جميع القطاعات بناء على دراسات تقوم بها لجن مختلطة، و يتألف أعضائها غالبا من جميع الوزارات ذات صبغة اقتصادية و ليست من الأمور التي تصدر بقرار منفرد لوزير مسؤول عن قطاع معين، لكن التنميط يبقى في الواقع ذو فائدة كبيرة من اجل الحفاظ على نزاهة المنافسة و تشجيع المقاولات الصغرى و المتوسطية و حماية الاقتصاد الوطني من الغش و التدليس[1].

و نظرا لهذه الأهمية التي يكتسبها التنميط فإن الإدارة في مختلف الدول توليه عناية خاصة حيث نجد في فرنسا مثلا انه سام في أشغال لجنة أعداد التنميط 35000 خبير من جميع التخصصات و تعمل الدول المتقدمة على خلق أنماط كثيرة و متعددة و شاملة لمختلف نواحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ففي الولايات المتحدة يوجد حوالي 27000 نمط و 22000 في ألمانيا و 7000 نمط في اليابان في حين نجد انه في المغرب لا يوجد حالي إلا 84 نمطا، وهناك اقتراح لتعديل هذا الرقم ليصل إلى 200 نمط وهو عدد ضعيف جدا لا يساعد على جعل التنميط يحقق الغايات و الأهداف المنشودة[2].

[1] عبد العالي سمير، نفس المرجع السابق، ص 19 .

[2] المرجع نفسه، ص 19.

2- دفتر المقتضيات الخصوصية:

يعتبر هذا الدفتر من أهم الوثائق التي يجب على الإدارة صاحبة المشروع أن تعدها بكامل الدقة و التركيز فهو يضع على كاهل المتعاقد مجموعة من الشروط و الضوابط، بحيث لابد من الإشارة في هذا الكناش إلى مواد دفتر الشروط الإدارية العامة التي تم العدول عنها، و يعتبر كناش المقتضيات الخصوصية بمثابة امتداد لدفتر الشروط المشتركة حيث تجب الإشارة فيه إلى مقتضيات هذا الأخير كلما تطلب الأمر ذلك و يتضمن كذلك عددا من التزامات المتعاقد الذي يجب عليه التأمين ضد أخطار حوادث الشغل لدى شركة تأمين مقيمة بالمغرب خصوصا إذا كان موضوع الصفقة انجاز أشغال عمومية.

كما يجب أن يحدد دفتر الشروط الخاصة صراحة المهام المنوطة بالشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة و كذا الإجراءات التي يمكنه أن يتخذها دون المس بطبيعة الحال باختصاصات الأمر بالصرف أو المفوض إليهم أو الأمرين المساعدين، كما يجب أن يحدد في هذا الكناش الآجال القانونية لتنفيذ الصفقة العمومية و العنوان الذي يختاره المتعاقد قصد الاتصال به و مراسلته عليه، كما يحدد هذا الدفتر الضمانات النقدية المؤقتة من طرف كل متنافس و النهائية بالنسبة لنا.... الصفقة و يجب أن لا تقل الضمانات النهائية عن 3% من مبلغ الصفقة[1].

المبحث الثاني: تحديد الحاجات و الصفقات العمومية و المتعاملين المتعاقدين.

المطلب الأول: تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة:

المادة 27: تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق و عقلاني حسب الشروط المحددة في هذه المادة.

- تخضع حاجات المصالح المتعاقدة مهما تكن مبالغها لأحكام هذه المادة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

[1] نفس المرجع السابق، ص 20.

- و يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها و مداها بدقة، استنادا إلى موصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.
- عندما ترخص المصلحة المتعاقدة فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة و المضبوطة في دفتر الشروط فإنه يمكن المتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية.
- يجب النص على كيفية تقييم و تقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة لا يلزم المتعهدون الذين يتقرحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استنادا إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و يمكن المصلحة المتعاقدة كذلك إدراج إشعار اختيارية في دفتر الشروط غير انه يجب عليها تقييم هذه الأسعار و اتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة[1].
- تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع اخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار:
- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال.

و تتميز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية.

و تقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها و تنفذ في إقليم محدد و بنفس الطرق التقنية و تقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، و التي قررت المصلحة المتعاقدة انجازها غي آن واحد أو في تواريخ متقاربة.

- تجانس الحاجات فيما يخص صفقة اللوازم و الدراسات و الخدمات و تحدد إما بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصيتها الذاتية و إما بالرجوع لوحدة وظيفية.

[1] المرسوم الرئاسي، المرجع السابق، ص 6.

و في حالة تخصيص الحاجات فغنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات و الإجراءات الواجب إتباعها، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة، بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أو إجراء لكل حصة[1].

في حالة حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم و إما إطلاق إجراء جديد، يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها و حدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا الباب.

- توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الثاني: شكل و موضوع المصلحة المتعاقدة.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار.

- تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:
- انجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- انجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات.

تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم، منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، إذا تم النص على تقديم خدمات في الصفقة تكون صفقة أشغال.

تهدف صفقة اللوازم إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.

[1] المرسوم الرئاسي، المرجع السابق، ص 7.

إذا كانت أشغال وضع و تنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة تكون صفقة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفقة المتضمنة اقتناء اللوازم، مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمان و توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني.

- تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج و احتمالا تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط انجازها أو استغلالها[1].

تشمل صفقة الدراسات عند إبرام صفقة أشغال، مهمان المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على الأشغال و المساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع.

صفقة تقديم الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

- يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى صفقات تشتمل كل قسط ثابت و قسط أو أكثر اشتراطي عندما تبرر شروط اقتصادية أو مالية لذلك.

و يجب أن يكون القسط الثابت و كل قسط اشتراطي مشروعا وظيفيا.

يخضع تنفيذ كل قسط اشتراطي إلى قرار من المصلحة المتعاقدة يبلغ إلى المتعامل المتعاقد حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

- يمكن تلبية الحاجات المذكورة أعلاه في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة و تخصص الحصة الوحيدة لشريك متعاقد واحد، و تخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر و في هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10_236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 17 أكتوبر 2010، ص 23.

اللجوء للتخصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك حسب طبيعة و أهمية العملية و مراعاة للمزايا الاقتصادية و المالية أو التقنية التي توفرها هذه العملية، من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة[1].

- و يجب النص على التخصيص في دفتر شروط المناقصة و في الحالة الخاصة بميزانية التجهيز فإن رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التسجيل الذي أعده الأمر بالصرف المعني يجب أن تهيكل في حصص.
- يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ أيضا حسب الحالة إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية لو جزئية طبقا للتنظيم المعمول به.
- يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا و يتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم.
- تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و أهميتها و الموقع و مبلغ عقد البرنامج و رزنامة انجازه.
- و يبرم عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المؤهلة و المصنفة بصفة قانونية.

و يمكن أن يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية و مالية.

- يمكن المصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية أن تلجأ إلى إجراء " دراسة نضج و انجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في الدراسات الخاصة بالمشروع و في هذه الحالة لا تدرج مرحلة دراسة الجدوى ضمن دراسة النضج.
- يجب أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات.

و يسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد بإنجاز مشروع ما إلى متعامل واحد في إطار صفقة أشغال وهي مهمة تتضمن في آن واحد إعداد الدراسات و انجاز الأشغال.

[1] نفس المرجع السابق، ص. ص 24.23.

- يمكن المصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها، و يمكن المصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة و تبليغها.

كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها و يوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كيفيات سيرها، توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

- تشتمل صفقة الطلبات على اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر.

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز 5 سنوات، و يجب أن تبين كمية أو قيمة الحدود الدنيا و القصوى للوازم أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة و تحدد صفقة الطلبات إما السعر وإما آلياته و إما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة و يشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم[2].

المطلب الثالث: المتعاملون المتعاقدون:

- يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون..... الصفقة إما فرادى و إما في إطار تجمع مؤسسات.
- يمكن المصلحة المتعاقدة من اجل تحقيق أهدافها أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية.
- يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة و عشرين في المائة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري الذي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون[3].

[1] نفس المرجع السابق ، ص 24.

[2] نفس المرجع السابق، ص . ص 24. 25.

[3] نفس المرجع السابق، ص 25.

و تخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرة السابقة و مؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية، و من حيث الأعمال التي يتعين انجازها و مبالغها يجب أن يحدد ملف المناقصة بوضوح الأفضلية الممنوحة و الطريقة المتبعة لتقييم و مقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

- تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة 23 بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- يجب أن تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية بالنسبة للمتعهدين الأجانب على إلزامية الاستثمار في نفس ميدان النشاط في إطار شراكة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيميون.
- يجب أن يتضمن ملف المناقصة قائمة غير محددة للمؤسسات كما هي معرفة في الفقرة السابقة التي يمكنها أن تجسد عملية شركة مع المتعهد الأجنبي، و يجب أن يتضمن عرض المتعهد الأجنبي تحت طائلة رفض عرضه التزاما بتلبية الشرط المذكور في الفقرة الأولى أعلاه[1].
- يترتب على عدم احترام الالتزام المذكور أعلاه من قبل المتعهد الأجنبي، فسخ الصفقة إذا لم يتم التنفيذ الشراكة قبل تجسيدها.
- تطبيق عقوبات مالية عند الاقتضاء قد تصل إلى حد 20% من مبلغ الصفقة.
- تسجيل المؤسسة الأجنبية التي أخلت بالتزامها في قائمة المؤسسات الممنوعة من التعهد في الصفقات العمومية، و تكون صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات معنية بهذه الترتيبات[2].

[1] المرجع نفسه، ص 26.

[2] نفس المرجع السابق، ص 26.

المبحث الثالث: إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: كيفيات إبرام الصفقات العمومية و تأهيل المرشحين و المتعهدين.

الفرع الأول: كيفيات إبرام الصفقات العمومية.

المادة 39: تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي.

أولا: كيفية إجراءات المناقصة:

تظهر محدودية إدارة الأطراف في هذا الإجراء واضحة حيت يتدخل القانون و يقيد حرية الأطراف بإجبار الإدارة العامة على إقامة المنافسة عن طريق إجراء المناقصة، حيث تفرض عليه اختيار المرشح الذي يقدم اقل العروض، فالمناقصة تشكل الأصل العام و الإجراء التقليدي لإبرام يتميز بالإشهار و المنافسة يكون مفتوحا إذا كان كل من تتوافر فيه الشروط بإمكانه المشاركة فيه يكون مقيدا إذا كان لا يشارك فيه إلا الأشخاص المرخص لهم من طرف الإدارة.

لقد تم النص على كيفية المناقصة في قانون 67- 90 في المادة 02 و التي تقتضي بما يلي:

" إذا لم تتضمن الصفقة إلا توريدات بسيطة من نوع عادي فتبرم دائما عن طريق المناقصة"[1].

يستخلص من هذا النص أن المناقصة كطريقة لإبرام الصفقات العمومية لا تطبق من طرف الإدارة العامة إلا في حالة ما إذا كان موضوع الصفقة لا يتضمن إلا توريدات بسيطة من النوع العادي.

[1] قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية – الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 11.

- يقصد بصفقات التوريدات البسيطة من النوع العادي، صفقات يتضمن موضوعها اقتناء مواد لا يتطلب إنتاجها مميزات تقنية خاصة بالمشتري تخضع هذه الصفقات لدفاتر الشروط العامة المطبقة على صفقات التوريد و الخدمات من النوع العادي.
- إذا كان قانون الصفقات العمومية المذكورة يعتبر إجراء المناقصة صالحا فقط بالنسبة للصفقات التي يكون موضوعها توريدات بسيطة من النوع العادي، فإن قانون البلدية الصادر بموجب أمر (67- 24) المؤرخ في 18 جانفي 1967، يجعل من إجراء المناقصة مبدأ عاما و هذا ما يشكل تناقض بين قانون الصفقات العمومية المذكورة، و قانون البلدية المشار إليه سابقا، و في سياق الذكر صفقات التوريد يجدر بنا التطرق للمادة 67 من القانون المذكور و التي تقضي بما يلي: " صفقات التوريد المبرمة مع المؤسسات الأجنبية تخضع لنصوص قانون الصفقات العمومية".
- أن القراء الأولية لهذا النص تجعلنا نفترض إمكانية إقصاء صفقات الأشغال و الخدمات المبرمة مع المؤسسات الأجنبية مع الخضوع لنصوص هذا القانون.
- كما أن تخصيص فصل مكون من أربعة مواد بعنوان " أحكام خاصة" بصفقات التوريد مع المؤسسات الأجنبية تجعلنا نفترض أن كل الصفقات تخضع لقانون الصفقات العمومية، في حين أن صفقات التوريد مع المؤسسات الأجنبية تخضع لنظام خاص إضافي.
- بالإضافة إلى انه كان المشرع قد خص هذه الصفقات بفصل تضمنت مواده تحويل الأموال و الضمانات المطلوبة مع شركاء الأجانب، و اختيار العملة فإن مضمون هذه النصوص تهم كل أنواع الصفقات الأخرى.
- ما يمكن ملاحظته كذلك أن قانون الصفقات العمومية (67- 90) لا يفرق بين المناقصة المفتوحة و المناقصة المحدودة، رغم ذلك نجد وزارة الداخلية في دليل الجماعات المحلية أصدرته في 1980، ضمنته نماذج وثيقة تتضمن:

" إشعار لمناقصة مفتوحة خاصة بصفقة أشغال للعارض الذي يقدم اقل الأثمان "[1].

[1] قدوج حمامة، نفس المرجع السابق، ص12.

- إن الوثيقة تنص على أن المناقصة تتم طبقا للشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية لسنة 1967، في حين أن قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 لا يفرق بين المناقصة المفتوحة و المناقصة المقيدة، كما أن القانون المذكور يقضي بأن المناقصة كإجراء يخصص لاقتناء توريدات بسيطة من النوع العادي، في حين أن هذا النموذج تناول صفقة أشغال، فهل يعقل إذن أن تبرم صفقات لجماعات محلية مؤسسة على عدم الشرعية الواضحة؟[1].

بعد هذه الملاحظات يجدر بنا الرجوع إلى مفهوم المناقصة في قانون (67- 90) يستخلص من النصوص المخصصة للمناقصة، على أنها إجراء يستهدف الحصول على عروض عن طريق إقامة المنافسة بين المترشحين مع إسناد الصفقة و تخصيصها للعارض الذي يقدم اقل الأثمان، و هنا يثار التساؤل حول معني تخصيص الصفقة تلقائيا للعارض الذي يقدم اقل الأثمان؟.

- وقد كان رأي الأستاذ بن ناجي شريف أن تخصص الصفقة تلقائيا للعارض الذي يقدم اقل الأثمان، هو تخصيصها للعارض الذي يقدم أفضل الأثمان بالمقارنة مع بقية المترشحين أو العارضين.
- إن الملاحظة الواجب إعادة ذكرها بالنسبة لكيفيات إبرام الصفقات العمومية إنها تختلف بالنسبة للمعايير المستخدمة في مرحلة تخصيص أو إسناد الصفقة بالنسبة للمناقصة، فإن المعيار المستخدم هو معيار الثمن فأقل العروض ثمناً هو بالضرورة المرسى عليه المزاد[2].

غير أن ذاك لا يتضمن بالضرورة أفضل الخدمات الملائمة لتلبية الحاجيات العامة، خاصة و أنها تسهل التفاهم بين المؤسسات عن طريق أقسام الصفقات حسب المبدأ المعروف[3].

[1] قدوج حمامة، نفس المرجع السابق، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص14.

[3] قدوج حمامة، نفس المرجع السابق، ص15.

و رغم هذا العيب الموجه للمناقصات فإن إمكانية اتصال العارضين أثناء هذا الإجراء غير ممكن، و هذا يعتبر من العناصر الايجابية لهذا الإجراء.

إن سعر الصفقة طبقا لهذا الإجراء يتم تحديده من طرف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية، ولا يجوز تخصيص الصفقة لمن يعرض سعراً يزيد عليه، و يبقى هذا السعر سراً إلى الساعة المحددة للمناقصة هذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون الصفقات العمومية المذكور سابقا و التي تقضي بما يلي:

- يجب أن تترتب على المناقصة ما يلي:
- تخصيص الصفقة لصاحب العرض الذي يقم الثمن الأقل.
- يجب على الشخص المسؤول عن الصفقات أن يحدد سعر أقصى بحيث لا تخصص أية صفقة لمن يعرض سعرا يزيد عليه.
- و يبقى هذا السعر الأقصى سراً إلى الساعة المحددة للمناقصة.

و في هذا السياق يجب التذكير بالملاحظة التالية و المتمثلة في تعارض نصوص قانون الصفقات العمومية لسنة 1967، مع النصوص الواردة في دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بقرار وزاري في 21 نوفمبر 1964 المطبق على صفقات الأشغال العمومية و صفقات النقل[1].

فرغم خصوصية هذا الدفتر، فإنه استخدم من طرف كل الإدارات المركزية و كذلك من طرف العديد من الجماعات المحلية.

فهذا الدفتر يفرق بين المناقصة المفتوحة و المناقصة المقيدة و هذا ما لم يرد في قانون الصفقات العمومية لسنة 1967، بالإضافة إلى أن هذا الدفتر يطبق إجراء المناقصة على صفقات الأشغال العمومية و هذا مخالف لروح قانون الصفقات العمومية المذكور في مادته32[2].

[1] المرجع نفسه، ص 16.

[2] قدوج حمامة، نفس المرجع السابق، ص17.

بالإضافة إلى ملاحظات أخرى مهمة تدل على عدم توحيد نصوص القانون الجزائري في مجال الصفقات العمومية قدمها الأستاذ بن ناجي شريف في مرجعه المذكور سابقا و ذلك في المرحلة التي تلت صدور هذا القانون.

- كيفية استخدام المناقصة في قانون 67- 90.

قبل البدء في عرض مراحل هذه الكيفية، يجدر بنا ذكر الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على صفقات عمومية بنص قانون الصفقات العمومية نفسه[1].

- المادة 12: تنص على إقصاء الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين هم في حالة إفلاس، و لا تمنح لهم أية صفقة عمومية.
- كذلك تنص المادة 14 من نفس القانون على إقصاء المؤسسات التي يتولى فيها شخص محكوم عليه بموجب أحكام القوانين الجبائية أو الأمر رقم (66- 188) المؤرخ في 21 جويلية 1966 و المتضمن قمع المخالفات الاقتصادية إحدى المهام التالية:
  - رئيس مدير عام.
  - متصرف، مدير عام أو مدير.
  - وكيل مفوض.
  - شريك حائز لثلث أو أكثر حصص الشركة[2].

تطبيق هذه النصوص على المتعهدين الثانويين أو الموصين الثانويين المقبولين.

- إن المادة 32 من قانون الصفقات العمومية المذكور سابقا تنص على تطبيق كيفية المناقصة على صفقات التوريد البسيطة من النوع العادي، غير أن هذا القانون لم يذكر على سبيل المثال أو الحصر هذا النوع البسيط و العادي من صفقات التوريد.

كما نستخلص من هذه المادة أن مجال تطبيق هذه الكيفية ضيق جدا حيث لا يطبق إلا على هذا النوع من صفقات التوريد.

[1] نفس المرجع، ص 18.

[2] قدوج حمامة، نفس المرجع السابق، ص19.

ثانيا: مرحلة إقامة المنافسة بإشهار الصفقة:

كمبدأ مطلق تبرم المناقصة بعد الإلجاء إلى المنافسة كمرحلة أولى.

إن قانون الصفقات العمومية يقيم العلاقة بين الصفقات و المنافسة عن طريق الشكلية المحددة، و يقوم إجراء المنافسة على بعض المبادئ كشكلية الكتابة و الإشهار و المساواة.

تتم عملية إشهار المناقصات في مدة محددة على العموم، محددة في المادة 33 من القانون المذكور سابقا بـ 20 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لاستلام العروض، و يمكن تخفيض هذه المادة إلى 10 أيام عند الاستعجال.

و من هذه المادة نلاحظ أن المدة المخصصة للإشهار غير كافية، إذا أخذنا بعين الاعتبار وسائل الإشهار في الجزائر و مدى تطورها[1].

إن الدعوة للمنافسة عن طريق المناقصات لا يعطي الحق في ذاته كقرينة على تسليم الجهة الإدارية بكفاءة من وجهت الدعوة إليهم أو صلاحيتهم.

إن الإعلان عن المنافسة يجب أن يتضمن البيانات التالية طبقا للمادة 34 من قانون الصفقات العمومية لسنة 1967:

1- المكان الذي يمكن الاطلاع فيه على دفتر الشروط.
2- المكان و التاريخ المحددين لاستلام التعهدات.
3- السلطة المكلفة بإجراء المناقصة.
4- المكان المحدد للمناقصة، و كذلك اليوم، الساعة.

ثالثا: مرحلة تحديد المواقف و تقديم العروض:

بعد عملية الإشهار، و إعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة فإن على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة و وضعها في ظرفين مختومين حيث يتضمن الظرف الخارجي تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها، أما

[1] قدوج حمامة، نفس المرجع السابق، ص. ص22 .23.

الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فإنه يتضمن العرض ترسل هذه الظروف عن طريق البريد المضمون الوصول.

و يجوز النص على الترخيص بتسليمها في جلسة عمومية أو إيداعها في صندوق مخصص لهذا الغرض.

رابعا: مرحلة إجراء المناقصة و إرسائها:

يختص بإجراء المناقصة مكتب يتم تشكيله بقرار و يسمى بمكتب المناقصة، حيث يجري رئيس المكتب المناقصة في جلسة و في يوم العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد لإيداع العروض، تفتح في الساعة المحددة لهذه المناقصة الظروف الخارجية المشتملة على ظروف العروض و تحرر قائمة تبين فيها الوثائق التي يشتمل عليها كل واحد منها[1].

بعد ذلك ينسحب المتنافسون و العموم من القاعة بعد إتمام هذه الإجراءات المذكورة سابقا ثم يتداول أعضاء مكتب المناقصة و يحصرون قائمة المترشحين المقبولين في الحال و يقرأ الرئيس قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض بقية العارضين و ما يجدر ذكره في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يحدد اتجاهه فيما يخص حق المترشح الذي رفض طلبه في تسبيب رفضه في أي قانون من قوانين الصفقات العمومية.

خامسا: مرحلة المصادقة على الصفقة و إتمام شكليات الإبرام:

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة، تتم من قبل مسؤول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية فتصبح نهائية بهذه المصادقة التي يجب تبليغها خلال مدة أقصاها شهر.

و يجدر بنا في هذه المرحلة التطرق لمبدأ الاختصاص في الصفقات العمومية حيث تختلف السلطات المختصة بالمصادقة حسب ما إذا كان الصفقة تخص الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية: مثال تنص المادة 04 من قانون الصفقات العمومية لسنة 1967

[1] قدوج حمامة، نفس المرجع السابق، ص 26.25.

على ما يلي: " لا تكون الصفقات صحيحة و نهائية إلا بعد مصادقة السلطات المختصة الآتية عليها:

- الوزير بالنسبة لصفقات الدولة.
- عامل العمالة بالنسبة لصفقات العمالات.
- المدير أو رئيس المؤسسة بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية يجوز بموجب هذه المادة أن تفوض هذه السلطات اختصاصاتها إلى موظفين أو أعوان مسؤولين عن الصفقات و مكلفين في جميع الأحوال بإعدادها و تنفيذها[1].

ثانيا: التراضي:

هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المناقصة، و يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في حالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم.

يخضع تخصيص صفقة وفقا لإجراء التراضي بعد الاستشارة أو التراضي البسيط في الحالات المنصوص عليها في المطتين الرابعة و السادسة من المادة 43 أدناه إلى أحكام المادة 24 من هذا المرسوم.

ثالثا: الاستشارة الانتقائية:

هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي، و تنفذ المصلحة المتعاقدة لانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المناقصة عندما يعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة.

و يجري اللجوء إلى الاستشارة الانتقائية على أساس مواصفات تقنية مفصلة أو نجاعة يتعين بلوغها برنامج وظيفي استثناء إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، كما يمكن المصلحة المتعاقدة باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، نفس المرجع السابق، ص 28.

المؤهلين و المسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة انجاز عمليات هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري و في هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث سنوات[1].

رابعا: المزايدة:

هي إجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمناً و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

خامسا: المسابقة:

المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشروع و نظام للمستبقة و كذا محتوى اظرفة الخدمات و الاظرفة التقنية و المالية و يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم عرض تقني فقط يوضح محتواه بموجب المادة 51 أدناه.

بعد فتح اظرفة العروض التقنية و تقييمها لا يدعى إلى تقديم اظرفة الخدمات و العرض المالي إلا المرشحون المؤهلون مسبقا الذين يجب أن لا يكون عددهم أدنى من ثلاثة و في الحالة التي يكون فيها عدد المرشحين الذي جرى تأهيلهم الأولي، أدنى من ثلاثة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعيد الإجراء، يتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال اظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم و يجب ضمان إغفال هذه الاظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم[2].

الفرع الثاني: تأهيل المرشحين و المتعهدين:

لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، نفس المرجع السابق، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 35

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية و المالية و التجارية، يمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الإلزامي إذا ورد في الحالات التي تحددها نصوص تنظيمية و اسند تنفيذه إلى هيئات مخصصة مؤهلة لهذا الغرض الانتقاء الأولي للمترشحين هو إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة لاختيار المترشحين الذين يوضعون في تنافس على عمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة[1].

تستعلم المصلحة المتعاقدة عن قدرات المتعهدين و مواصفاتهم المرجعية حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً مستعملة في ذلك أية وسيلة قانونية لاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى و لدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.

تمسك بطاقية وطنية للمتعاملين و بطاقات قطاعية و بطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة و تحين بانتظام.

يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار محتوى هذه البطاقيات و شروط تعيين

- تقنين الصفقات العمومية.
- مجموعة نصوص معدة من طرف[2].

المطلب الثاني: إجراءات الإبرام و حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

الفرع الأول: إجراءات إبرام الصفقات:

يحدد البحث عن الشروط الأكثر ملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها اختيار كيفية إبرام الصفقات.

[1] على معطى الله، حسينة شريح، تقنين الصفقات العمومية، مجموعة نصوص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 29.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 08 -338 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008، ص30 .

يدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي تتصرف طبقا لأحكام هذا المرسوم، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

_ عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

_ في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان و لا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها[1].

_ في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية و في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.

الفرع الثاني: حالات الإقصاء بين المشاركة في الصفقات العمومية:

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا على حكم قضائي له حجية الشيء المقتضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه جبائية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، نفس المرجع السابق، ص.ص 38. 39.

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحساب شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع بعد استنفاذ إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية.
- المسجلون غي البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة[1].
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الأجانب المستفيدون من صفقة و اخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 24 من هذا المرسوم.
- تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الثالث: اختيار المتعامل المتعاقد و الطعون:

الفرع الأول: اختيار المتعامل المتعاقد:

تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد مع مراعاة تطبيق أحكام الباب الخامس من هذا المرسوم و المتعلق برقابة الصفقات.

عندما يكون الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني قادرة على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة فإن على المصلحة المتعاقدة هذه أن تصدر مناقصة وطنية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

- تخصص الأشغال المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين كما هو معرفين في التشريع و التنظيم المعمول بهما ما عدا في حالة الاستحالة المبررة من المصلحة المتعاقدة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، نفس المرجع السابق، ص.ص.ص 61. 63.62.

- يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة، و يجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لاسيما على ما يأتي:
- الضمانات التقنية و المالية.
- السعر و نوعية و آجال التنفيذ.
- شروط التمويل و تقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية و الضمانات التجارية و شروط دعم المنتوجات (الخدمة بعد البيع و الصيانة و التكوين)[1].
- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج و الإدماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتوجات موضوع التعامل الثانوي في الشوق الجزائرية.
- تحدد كيفيات تطبيق المطة الأخيرة بموجب قرار مشترك.

يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية لاسيما في مجال المراجع المهنية و الوسائل البشرية و المادية مهما يكن إجراء الإبرام، متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيده و أهميته بشكل يمسح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في الطلب العمومي و ذلك في ظل احترام المتطلبات المرتبطة بالنوعية و آجال الانجاز.

لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الاظرفة و أثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد ماعدا في الحالات المنصوص عليه بموجب أحكام هذا المرسوم.

يجب أن يتضمن دفتر الشروط المناقصة إمكانية تقديم العرض في إطار تجمع مؤسسات في شكل تجمع بالتضامن أو بالشراكة.

و يجب في هذه الحالة أن تتضمن الصفقة أو الصفقات بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة[2].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، نفس المرجع السابق، ص.ص 63. 65.64.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، نفس المرجع السابق، ص.ص 65. 66.

الفرع الثاني: الطعون:

المادة 82: زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي، بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.

يجب على المصلحة المتعاقدة للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتاً و رقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، و تشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن و رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و يرفع الطعن في اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية[1].

لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و 184 أدناه، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين و المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية، الاتصال بمصالحها في اجل أقصاه 3 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

و دعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في اجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا و عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في إعلان المناقصة أو في رسالة الاستشارة حسب الحالة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الموافق ل16 سبتمبر 2015، ص 20.

عدم جدواه و يرفع الطعن في اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين[1].

إذا تم إرسال طعن إلى لجنة صفقات عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيه إلى لجنة الصفقات المختصة و يخبر المتعهد المعني بذلك و يأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن، تاريخ استلامه الأول، يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة و طلب العروض المحدود عن نهاية الإجراء.

تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرار في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ انقضاء اجل 10 أيام المذكورة أعلاه و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن.

و في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء اجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن و لدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة و لتبليغ قرارها و تجتمع في هذه الحالة لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 185.174.173.171 أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري، و بالنسبة للصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 06 أعلاه تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية، و ترفع الطعون الخاصة بالصفقات العمومية المبرمة في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع المذكورة في المادة 10 من هذا المرسوم لدى لجنة الصفقات المختصة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و 184 أدناه[2].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع السابق، ص 21.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع السابق، ص 22.

المطلب الرابع: ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج و مكافحة الفساد:

الفرع الأول: ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج:

يمنح هامش للأفضلية بنسبة خمسة و عشرين في المائة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يجوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات[1].

الفرع الثاني: مكافحة الفساد[2]

المادة 88: تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح ويرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة.

المادة89: دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه ، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 67 من هذا المرسوم.

تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، قائمة المنع السالفة الذكر.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع السابق، ص 22.

[2] نفس المرجع السابق، ص23

تحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة90: عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السّلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة.

المادة91: تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

المادة92: لا يمكن المصلحة المتعاقدة، ولمدة أربع (4) سنوات، أن تمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة93: لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية.

وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة94:لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا كذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المرشحين[1].

المبحث الرابع تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية[2]

المطلب الأول : البيانات الإلزامية و الأسعار و كيفية الدفع

الفرع الأول : البيانات الإلزامية

المادة95: يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم، ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية:

التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة

- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم

[1] نفس المرجع السابق، ص ص23 24

[2] نفس المرجع السابق، ص25

- موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري، حسب الحالة.
- شروط التسديد.
- أجل تنفيذ الصفقة.
- بنك محل الوفاء.
- شروط فسخ الصفقة.
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

ويجب أن تحتوي الصفقة العمومية، فضلا عن ذلك، على البيانات التكميلية الآتية:

- كيفية إبرام الصفقة
- الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها
- شروط عمل المناولين واعتمادهم، إن وجدوا
- بند التحيين ومراجعة الأسعار
- بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوبا
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم ، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم،
- شروط استلام الصفقة
- القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات
- بنود السرية والكتمان
- بند التأمينات
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل
- البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة

- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين.

الفرع الثاني : الأسعار[1]

المادة96 : يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:

- بالسعر الإجمالي والجزافي
- بناء على قائمة سعر الوحدة
- بناء على النفقات المراقبة
- بسعر مختلط.

يمكن المصلحة المتعاقدة، مراعاة لاحترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

المادة97: يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة. وعندما يكون السعر قابلا للمراجعة، يجب أن تحدد الصفقة صيغة أو صيغ مراجعته، وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة، ضمن الشروط المحددة في المواد 101 إلى 105 أدناه.

يمكن أن يحين السعر حسب الشروط المحددة في المواد 98 و99 و100 و105 من هذا المرسوم.

يمكن أن تحدد أسعار صفقة عمومية، استثناء، بصفة مؤقتة في الحالات الآتية:

- الصفقات العمومية للإشراف على إنجاز أشغال مبرمة على أساس آلفة الغرض المطلوب،
- الصفقات العمومية المبرمة بالتراضي البسيط في حالة الاستعجال الملح،
- خدمات تكميلية، في إطار صفقات الأشغال.

يمكن المصلحة المتعاقدة، في إطار الصفقات العمومية المعقدة المبرمة على أساس نجاعة يتوجب بلوغها، أن تدرج في الصفقة بندا تحفيزيا يسمح بالحصول من المتعامل المتعاقد على أحسن علاقة جودة/سعر/آجال.

[1] نفس المرجع السابق، ص 25- 26

لا يمكن أن تكون محل تعيين ومراجعة أسعار، الصفقات العمومية التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم وتلك التي يقل أجلها عن ثلاثة (3) أشهر.

المادة98: يمكن قبول تعيين الأسعار التي يحدد مبلغها طبقا للمادة 100 من هذا المرسوم، كذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (3) أشهر، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك.

الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي البسيط غير قابلة للتعيين.

المادة99: يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض.

يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما كذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بشهر إضافي[1].

ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعني الحق في تحيين الأسعار حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 100 أدناه.

المادة100: كذا ورد في الصفقة بند ينص على تحيين الأسعار، فإن تطبيق هذا البند يتوقف على الشروط الآتية:

- يحدد مبلغ التحيين بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار دون الجزء الثابت، التي ينبغي أن تستعمل كمرجع، باستثناء الحالات المبررة آما ينبغي، حتى وإن كانت الأسعار غير قابلة للمراجعة،

- لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (Io) التي يجب مراعاتها هي أرقام شهر نهاية صلاحية العرض

[1] نفس المرجع السابق، ص:25-26

غير أنه، يمكن السماح بتحيين الأسعار في حالة التأخر في بداية تنفيذ الصفقة كذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد.

وتطبق هذه الأحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة101: عندما يكون السعر قابلا للمراجعة، فإنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار، في الحالات الآتية:

- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض
- في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار، عند الاقتضاء
- أكثر من مرة واحدة آل ثلاثة (3) أشهر.

لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعلا دون سواها حسب شروط الصفقة، والصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغا لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 102: يجب أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص « المواد " و"الأجور "و العتاد "[1].

وتتمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار، فيما يأتي:

- المعاملات المحددة مسبقا والواردة في الوثائق المتعلقة باستشارة المؤسسات، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي،
- المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة عمومية مبرمة حسب إجراء التراضي البسيط.

ويجب أن تشتمل صيغ مراجعة الأسعار على ما يأتي:

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي ومهما يكن من أمر،لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن خمسة عشر في المائة (15%)
- حد استقرار التغيير في الأجور قدره خمسة في المائة (5 %)
- الأرقام الاستدلالية « الأجور " و"المواد " المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية.

[1] نفس المرجع السابق، ص27

المادة103: الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار، هي الأرقام التي تنشر في الجريدة الرسمية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية.

وتطبق المصالح المتعاقدة هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن، بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

أما بالنسبة للأرقام الاستدلالية الأخرى، فتطبق المصالح المتعاقدة الأرقام الاستدلالية التي تعدها الهيئات المخولة. وفي هذه الحالة، تطبق هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير الذي تتبعه الهيئة المعنية.

غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الأجنبية وتدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى.

في إطار صفقات الأشغال، يمكن استعمال مؤشرات تجمع عددا معينا من الأرقام الاستدلالية حسب موضوع الصفقة[1].

يمكن المصلحة المتعاقدة، كذا لم يتم نشر الأرقام الاستدلالية أو المؤشرات عند تاريخ إعداد الحساب العام النهائي، استثناء، مراجعة الأسعار المعنية عندما يتم نشر هذه الأرقام الاستدلالية أو المؤشرات.

المادة104: تطبق بنود مراجعة الأسعار مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر ماعدا في حالة اتفاق مشترك بين الأطراف على تحديد فترة تطبيق أطول.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (Io) المطلوب أخذها بعين الاعتبار هي الآتية:

- أرقام الشهر الذي أعطي فيه أمر الخدمة بالشروع في الأشغال عندما يكون الأمر بالخدمة قد صدر بعد انقضاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار
- أرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العرض عندما يكون أمر الخدمة بالشروع في الأشغال قد أعطي قبل انتهاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار.

[1] نفس المرجع السابق، ص28

عندما تسدد حصة من تسبيق على التموين من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب فإنها تخصم بعد تطبيق مراجعة الأسعار، من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

عندما تسدد حصة من تسبيق جزافي من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب ، فإنها تخصم قبل تطبيق مراجعة الأسعار من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

المادة 105 : يدفع مقابل الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدي للتنفيذ المتفق عليه، على أساس الأسعار المطبقة اعتمادا على السعر الذي يحتمل أن يكون قد تم تحيينه أو مراجعته محسوبا في نهاية الأجل التعاقدي ، في حالة ما كذا تسبب المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة.

المادة106: يجب أن تبين الصفقة التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة، طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها وقيمتها[1].

المادة107 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج فى دفتر الشروط أو في الصفقة بندا يلزم صاحب صفقة عمومية بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة أو ملاحقها، حسب الشروط المحددة في هذه المادة. يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة عندما يكون ذلك ضروريا، من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط أو الصفقة العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها حائز الصفقة الذي يرفض الإبلاغ بالمعلومات أو الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعين الأعوان المؤهلون للقيام بالمراقبة المذكورة أعلاه، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني، الذين يمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم يلزم الأعوان المكلفون بالمراقبة بالسر المهني.

لا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها، في إطار هذه المراقبة، إلا للغاية التي استدعت جمعها توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

[1] نفس المرجع السابق، ص29

الفرع الثالث : كيفيات الدفع[1]

المادة 107: تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات أو الدفع على الحساب وبالتسويات على رصيد الحساب .

لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسبيقات أو دفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفي للخدمات المتعاقد عليها.

وبهذه الصفة، فإن هذه الدفعات لا تمثل تسديدا نهائيا.

المادة109: يقصد في مفهوم المادة 108 أعلاه بما يأتي:

- التسبيق: هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة،

- الدفع على الحساب: هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة

- التسوية على رصيد حساب: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.

المادة110: لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13

من هذا المرسوم، وكذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية ، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين. ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة111 : تسمى التسبيقات، حسب الحالة، "جزافية " أو " على التموين ".

يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15 %) من السعر الأولي للصفقة.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 29- 30

كذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكيد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفقة ، فإنه يمكن هذه المصلحة أن تقدم استثنائيا، تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة في الفقرة السابقة ، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، حسب الحالة. وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة.

المادة112: يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.

المادة113: يمكن أصحاب صفقات عمومية للأشغال واللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي، على تسبيق على التموين كذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة[1].

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد والمنتجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

المادة114 : لا يجوز للمتعامل المتعاقد والمناولين ومتلقي الطلبات الثانويين، أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات أو دفع على الحساب بالنسبة للأشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفقة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على اللوازم المنصوص عليها في الصفقة والمودعة في الورشة أو في مكان التسليم المتفق عليه، كذا لم تستعمل في موضوع الصفقة، في نهاية تنفيذ الخدمات رغم أن المصلحة المتعاقدة دفعت ثمنها.

المادة115: لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين، بأي حال من الأحوال، نسبة خمسين في المائة (50 %) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

المادة116 : تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم بها المصلحة المتعاقدة. ويبدأ استرداد التسبيقات بخصم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة العمومية، على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة

[1] نفس المرجع السابق، ص30

خمسة وثلاثين في المائة (35%) من المبلغ الأصلي للصفقة. ويجب أن ينتهي استرداد التسبيقات عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة (80 %) من المبلغ الأصلي للصفقة يمكن أن يكون الاسترداد الجزئي للتسبيقات محل تحرير جزئي يعادله لكفالة استرجاع التسبيقات.

المادة117: يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية، كذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة غير أنه، يجوز لأصحاب صفقات عمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتجات المسّلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين في المائة (80 %) من مبلغها المحسوب بتطبيق الأسعار بالوحدة للتموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة[1].

ولا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر.

المادة118: يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات. ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليهم في دفتر الشروط، حسب الحالة.

المادة 119: تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت كذا نّصّت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع خصم ما يأتي:

اقتطاع الضمان المحتمل

- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل، عند الاقتضاء
- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

المادة120 : يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص30 -31

المادة121 : يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع ويبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية.

المادة122: يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين[1].

يحدد أجل صرف الدفعات في الصفقة وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع، يوم إصدار الحوالة يخول عدم صرف الدفعات على الحساب، في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (1)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر(15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما كذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر(15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع آل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (2 %) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص،

[1] نفس المرجع السابق، ص ص31 – 32

الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة[1].

وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين.

المادة 123 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح ، بصفة استثنائية، تسبيقا على دفع الحساب المنصوص عليه في المادة 108 من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وحسب الشروط الصريحة الآتية :

- كذا انقضى الأجل التعاقدي لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد،

- يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق، بأي حال من الأحوال ،نسبة ثمانين في المائة (80 %) من مبلغ الدفع على الحساب

- لا يجوز أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة، بأي حال من الأحوال، نسبة سبعين في المائة (70 %) من المبلغ الإجمالي للصفقة، ويسدد هذا التسبيق خلال الآجال والإجراءات الأكثر سرعة . وتتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها.

[1] نفس المرجع السابق، ص 32

المطلب الثاني: الضمانات و الملحق و المناولة[1]

الفرع الأول: الضمانات

المادة124 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و / أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.

تحدد الضمانات المذكورة أعلاه وكذا كيفيات استرجاعها، حسب الحالة، في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة، استنادا إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها.

المادة125: يجب على المتعهدين، فيما يخص الصفقات العمومية للأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المطتين الأولى والثانية على التوالي من المادة 184 من هذا المرسوم ، تقديم كفالة تعهد تفوق واحدا في المائة (1 %) من مبلغ العرض. ويجب النص على هذا المطلب في دفتر الشروط للدعوة للمنافسة. وتعد الكفالة بالرجوع لمبلغ العرض .

تصدر كفالة تعهد المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية. وتصدر كفالة تعهد المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

في حالة الإجراءات المحدودة، يجب إدراج كفالة التعهد المذكورة أعلاه ، كذا اقتضى الأمر في ظرف مقفل يحمل عبارة "كفالة تعهد لا يفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية ".

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي لم يقدم طعنا، بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن آما هو محدد في المادة 82 أعلاه.

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي قدم طعنا، عند تبليغ قرار رفض الطعن، من طرف لجنة الصفقات المختصة.

ترد كفالة الحاصل على صفقة عمومية بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.

وتحرّر كفالة التعهد حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة126: يجب على المتعاملين المتعاقدين ومناوليهم، أن يرصدوا الوسائل البشرية والمادية المصرح بها في عروضهم ، ماعدا الاستثناء المبرر .

[1] نفس المرجع السابق، ص ص33 -34

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذا الشأن.

المادة127: الضمانات ذات الصيغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية هي:

- استعمال القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة،
- الضمانات التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو هيئات التأمينات ذات الصبغة العمومية أو شبه العمومية.

يحظى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب من يقدم الضمانات المذكورة أعلاه.

المادة128: الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمانات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة من المتعاملين المتعاقدين الأجانب، لا سيما في الميدان المالي ، هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى[1].

المادة129: يلزم المتعاملون المتعاقدون الأجانب، المستفيدون من هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من هذا المرسوم، باستعمال المواد والخدمات المنتجة محليا

ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذا الشأن.

المادة130: زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم، حسب نفس الشروط، كفالة حسن تنفيذ الصفقة .

بالنسبة لبعض صفقات الدراسات والخدمات التي يمكن المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات، قبل دفع مستحقاتها، يعفى المتعامل المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة وتكون صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال غير معنية بهذا الإعفاء.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ، كذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (3) أشهر.

ويمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ، بالنسبة للصفقات المبرمة مع المتعاملين بالتراضي البسيط وبالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية.

يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.

[1] نفس المرجع السابق، ص 35

ويجب أن تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.

المادة131: عندما تنص الصفقة على أجل ضمان، تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 130 أعلاه، عند التسليم المؤقت، إلى كفالة ضمان.

المادة132: يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 130 أعلاه، عندما ينص دفتر شروط الدعوة للمنافسة على ذلك.

وعندما يكون أجل الضمان منصوصا عليه في صفقات الدراسات أو الخدمات المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات يحول إلى اقتطاع ضمان، عند الاستلام المؤقت.

المادة 133: يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة(5 %) وعشرة في المائة (10 %) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها[1].

وبالنسبة للصفقات العمومية التي لا تبلغ الحدود المنصوص عليها في المطات1 إلى 4 من المادة 841 من هذا المرسوم، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين واحد في المائة (1 %) وخمسة في المائة (5 %) من مبلغ الصفقة ، ضمن الشروط المحددة في الفقرة أعلاه.

وفي حالة الصفقات العمومية للأشغال التي لا تبلغ الحد المنصوص عليه في المطة الأولى من المادة 184 من هذا المرسوم ، يمكن أن تكون اقتطاعات حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة (% 5) من مبلغ كشف الأشغال، بديلا لكفالة حسن التنفيذ ويجب النص على هذه العملية في دفتر الشروط. ويحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان، لدى الاستلام المؤقت للصفقة.

ويعفى الحرفيون الفنيون والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية.

يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ عندما تكون مطلوبة، باقتطاع عن حسن تنفيذ إجمالي يساوي مبلغ الكفالة.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص35- 36

يمكن عند الاستلام المؤقت للصفقة، استبدال كفالة حسن تنفيذ الصفقة، باقتطاع حسن التنفيذ وفي حالة ميزانية سنوية، تودع المصلحة المتعاقدة اقتطاع حسن التنفيذ لدى المحاسب العمومي المكلف.

وتحرر كفالة حسن التنفيذ حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 134: تسترجع كفالة الضمان المذكورة في المادة 311 أعلاه، أو اقتطاعات الضمان المذكورة في المادتين 321 و133 أعلاه، آليا، في مدة شهر واحد، ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.

الفرع الثاني: الملحق[1]

المادة135: يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم .

المادة136: يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات كذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

يجب أن تكون الآثار المالية بالعملة الصعبة، الناجمة عن تنفيذ بنود تعاقدية، غير تلك المتعلقة بتعديل كميات الخدمات، موضوع شهادة إدارية تعدها المصلحة المتعاقدة. وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى بنك الجزائر والبنك التجاري المعني.

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

عندما لا يمكن الكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها، لا سيما في حالة صفقات الأشغال، باستثناء الحالات التي ترجع لمسؤولية المؤسسة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة، في انتظار إنهاء الملحق، إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية و/أو تكميلية. وفي حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة ، يمكن المصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة .

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق وعرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة، كذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية والتكميلية والمخفضة

[1] نفس المرجع السابق، ص37

النسب المذكورة في المادة 139 أدناه. ويجب أن تنص أوامر الخدمة على آجال تنفيذ هذه الخدمات.

لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق.

يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما تبرر الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لواز، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل، ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستلام النهائي للصفقة، كذا قرر مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني ذلك، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) أشهر والكميات بالزيادة، نسبة عشرة في المائة (10 %) المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 391 أدناه[1].

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ماعدا في حالة ما كذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف. وزيادة على ذلك، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها.

عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق باستثناء التبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها، نسبة خمسة عشر في المائة (15%) من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، وعشرين في المائة (20 %) في حالة صفقات الأشغال، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة، وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان إجراء جديد، بعنوان الخدمات بالزيادة، لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للآجال والسعر.

المادة137: يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة.

وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة ،بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة، عند الاقتضاء.

المادة138: لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية. غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الآتية:

[1] نفس المرجع السابق، ص38

- عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 361 أعلاه، عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ

- إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين ، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي،

- إذا لم يكن من الممكن، وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية.

ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الأمر، قبل إمضاء الحساب العام والنهائي.

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه، مهما تكن مبالغها، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة[1].

المادة139: لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 361 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، كذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (01 %) من المبلغ الأصلي للصفقة.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما كذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه.

الفرع الثالث: المناولة[2]

المادة140: يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة ويقصد باللوازم العادية اللوازم الموجودة في السوق و التي هي غير مصنعة استنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص39 – 40

[2] نفس المرجع السابق، ص41

المادة141: المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة.

المادة142: يجب على المناول الذي يتدخل في تنفيذ صفقة عمومية أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة.

تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة بإعذار المتعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع، في أجل ثمانية (8) أيام، وإلا اتخذت ضده تدابير قسرية.

المادة143: يمكن اللجوء إلى المناولة ضمن الشروط الآتية:

- يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة، بالرجوع إلى بعض المهام الأساسية التي يجب أن تنفذ من طرف المتعامل المتعاقد، في دفتر الشروط كذا أمكن ذلك وفي الصفقة. ويمكن التصريح بالمناول في العرض أو أثناء تنفيذ الصفقة . ويتم التصريح بالمناول أثناء تنفيذ الصفقة وقبول شروطه المتعلقة بالدفع طبقا للنموذج الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية

- ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد، وجوبا، بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا ، مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية.

ويقبض المناول المعتمد وفق الشروط المذكورة سابقا، مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها، حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية

- تسلم وجوبا نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد، يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة.

المادة441: يجب أن يحتوي عقد المناولة، وجوبا، على المعلومات الآتية:

- اسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة
- اسم ومقر مؤسسة المناولة، عند الاقتضاء
- موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة

- الأجل والجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل مناولة وكيفيات تطبيق العقوبات المالية، عند الاقتضاء
- طبيعة الأسعار وكيفيات الدفع وتحيين الأسعار ومراجعتها، عند الاقتضاء،
- كيفيات استلام الخدمات
- تقديم الكفالات والمسؤوليات والتأمينات
- تسوية النزاعات.

المطلب الثالث : الرهن الحيازي و العقوبات المالية[1]

الفرع الأول: الرهن الحيازي

المادة145 : الصفقات العمومية وملاحقها قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها أدناه:

1 – لا يتم الرهن الحيازي إلا لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،

2 – تسلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي

3 – إذا تعذر تسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه للمتعامل المتعاقد حفاظا على السر المطلوب، فإنه يجوز للمعني أن يطلب من السلطة التي تعاقد معها مستخرجا من تلك الصفقة موقعا عليه من قبلها ومتضمنا البيان المذكور في الفقرة 2 أعلاه، والبيانات الملائمة للسر المطلوب ويعادل تسليم هذه الوثيقة بالنسبة لإنشاء الرهن الحيازي تسليم النسخة بكاملها

4 – يجب على المتنازل له أن يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية.

ويتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، إلى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين منه

5 – يسلم المتنازل له المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام

6 – تخضع عقود الرهن الحيازي لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

[1] نفس المرجع السابق، ص42

7 – يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده، إلا كذا نص العقد على خلاف ذلك، مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه، إلا في الحالة التي ينص فيها على إطلاع منشئ الرهون وفقا لقواعد الوكالة.

ويتم هذا القبض بالرغم من المعارضات والرهون الحيازية التي لم يجر الإشعار بها في أجل أقصاه اليوم الأخير من أيام العمل السابق لليوم الذي يجري فيه الإشعار بالرهن الحيازي المعني، بشرط ألاّ يطالب المدعون بأحد الامتيازات المذكورة في الفقرة 11 أدناه،

8 – كذا أنشئ الرهن الحيازي لصالح عدة مستفيدين، فإنه يجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم تجمعا يعين له رئيس[1].

9 – يجوز لصاحب الصفقة العمومية والمستفيدين من الرهن الحيازي أن يطلبوا، أثناء تنفيذ العقد، من المصلحة المتعاقدة إما كشفا موجزا للخدمات المنجزة وإما بيانا تفصيليا للحقوق المثبتة لصالح المتعامل المتعاقد كما يجوز لهم أن يطلبوا كشفا للدفعات على الحساب قدّمت للدفع ويعين في الصفقة العمومية الموظف المكلف بتقديم هذه المعلومات،

10 – كذا طلب الدائن بواسطة رسالة موصى عليها، بعد أن يثبت صفته، إعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفقة العمومية التي تمس بالضمان الناتج عن الكفالة، فإنه يجب على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المبينة في الفقرة 9 أعلاه، أن يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعلم فيه صاحب الصفقة العمومية

11 – لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الآتية:

- امتياز المصاريف القضائية
- امتياز متعلق بأداء الأجور وتعويض العطل المدفوعة الأجر، في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل
- امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو المناولين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة
- امتياز الخزينة
- امتياز ملاك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العمومية.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص43 –44

21 – يجوز للمناولين والموصين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزءا منها، في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها ، وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة.

ولهذا الغرض، يجب أن تسلم لكل موص ثانوي أو مناول النسخة المصدقة والمطابقة لأصل الصفقة، وعند الاقتضاء للملحق[1].

المادة146: يمكن صندوق ضمان الصفقات العمومية تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها، لا سيما منها تسديد كشوف أو فواتير، في إطار رصد ديون أصحاب الصفقات العمومية وكذلك:

1– في إطار التمويل المسبق لتحسين خزينة صاحب الصفقة العمومية قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة بحقوقه في التسديد

2– في إطار القرض مقابل الحقوق المكتسبة

3 – في إطار الضمان على التسبيقات الاستثنائية الممنوحة مقابل الرهون الحيازية لمختلف الصفقات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم.

الفرع الثاني: العقوبات المالية [2]

المادة 147: يمكن أن ينجرّ عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية.

تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.

يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

[1] نفس المرجع السابق، ص 45

[2] نفس المرجع السابق، ص46

وفي حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية، بسبب التأخر تحرير شهادة إدارية.

المطلب الرابع: الاستلام و الفسخ و التسوية الودية للنزاعات[1]

الفرع الأول: الاستلام

المادة148: عند انتهاء الخدمات، موضوع الصفقة، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها.

ويتم عندئذ، القيام بالعمليات القبلية للاستلام التي يحدد أجلها في دفتر الشروط والصفقة. وتدون نتائج هذه العملية في محضر . وبناء على هذا المحضر، تقرر المصلحة المتعاقدة إما استلام الصفقة وإمّا عدم استلامها.

كذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام الصفقة، فعليها إصدار قرار عدم الاستلام وتبليغه للمتعامل المتعاقد.

وكذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بدون تحفظات، فعليها إعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك وتحديد تاريخه.

ويتم عندئذ استلام الصفقة.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بتحفظات، فإن محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها ويبلغ للمتعامل المتعاقد. ويعلم هذا الأخير كتابيا المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات.

وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات وتعلم المتعامل المتعاقد معها بذلك وتعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو إبقائها وتبلغه للمتعامل المتعاقد معها .

في حالة الصفقات العمومية التي تتضمن مدة ضمان، فإنه يتم إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، استلام مؤقت واستلام نهائي.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص46-47

عندما يتم النص في الصفقة العمومية على أجل جزئي منفصل عن الأجل الكلي، فإنه يمكن اللجوء إلى استلام مؤقت جزئي للخدمات الموافقة لذلك الأجل و في هذه الحالة، يبدأ سريان أجل الضمان اعتبارا من تاريخ أول استلام جزئي. غير أنه، لا ترد كفالة أو اقتطاع الضمان إلا بعد انتهاء أجل ضمان جميع الخدمات.

الفرع الثاني: الفسخ [1]

المادة149: إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة أعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وكذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

يحدد الوزير المكلف بالمالية، بموجب قرار، البيانات الواجب إدراجها في الأعذار، وكذلك آجال نشره في شكل إعلانات قانونية.

المادة150: يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

المادة 151: زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي

للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

المادة152: لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.

[1] نفس المرجع السابق، ص47

وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.

الفرع الثاني:التسوية الودية للنزاعات[1]

المادة153: تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها آلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف، حسب الشروط المذكورة أعلاه، للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها

يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية.

ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص47- 48

المادة154: تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين

1 / لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية، تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.

تتشكل اللجنة كما يأتي :

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية، رئيسا
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

2 / لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية، تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة.

تتشكل اللجنة كما يأتي:

ممثل عن الوالي، رئيسا

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

يعين أعضاء اللجان المختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان المعني، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني.

ويمكن رئيس اللجنة أن يستعين، على سبيل الاستشارة، بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة.

ويعين رئيس اللجنة مقررا من ضمن أعضاء اللجنة.

توضع أمانة اللجنة لدى رئيس اللجنة.

المادة155: يمكن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة.

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام[1].

[1] نفس المرجع السابق، ص 49

كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام.

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، لإعطاء رأيها في النزاع.

ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

وتؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم، لرأي مبرر.

يمكن اللجنة أن تستمع لطرفي النزاع أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها.

وتؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها . وعند تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلا. وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.

وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام. وتعلم اللجنة بذلك[1].

[1] نفس المرجع السابق، ص 50

الفصل الثاني: رقابة الصفقات العمومية

المبحث الأول: مختلف أنواع الرقابة[1]

المادة156: تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.

المادة157: تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.

المادة158: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد، في بداية كل سنة مالية:

* قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها،

* البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل كذا اقتضى الأمر ذلك ، أثناء نفس السنة المالية.

ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشرها.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية و لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

المادة159: تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعالياتها.

[1] نفس المرجع السابق، ص 36

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها.

المادة160: تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

يمكن المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المادة 161: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتقاعدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة . وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

المادة162: يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية[1]

المادة163: تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع والتنظيم المعمول بهما . وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 36- 37

وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المطلب الثالث: رقابة الوصاية[1]

المادة 164: تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية ، في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع .

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة

132 من هذا المرسوم.

المبحث الثاني: هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية[2]

المادة165: تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم.

المادة166: يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد 171 و173 و174أدناه، بموجب مقرر من رئيس اللجنة.

ويعين أعضاء اللجان المنشأة، بموجب أحكام المادتين 172 و175 أدناه، بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية.

[1] نفس المرجع السابق، ص37

[2] نفس المرجع السابق، ص ص37- 42

المادة167: يحدد مسؤول الهيئة العمومية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية و تكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات.

تمارس الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما.

المادة168: تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، حصريا لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلتها وصلاحياتها.

المطلب الأول: اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها[1]

المادة169: تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم.

المادة170: تمارس الرقابة الخارجية هيئات الرقابة التي يحدد تشكيلها واختصاصاتها أدناه

المادة171: تختص اللجنة الجهوية للصفقات، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات1 إلى 4 من المادة 184

وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

وتتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص37- 39

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

المادة172 : تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المذكورة في المادة 6 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

وتتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.

المادة173 : تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع :

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات1 إلى 4 من المادة 1 وفي المادة139 من هذا المرسوم، حسب الحالة[1]

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات

[1] نفس المرجع السابق، ص 39

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 391 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء
- مدير التجارة بالولاية.

المادة174: تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء[1].

المادة175: تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم

[1] نفس المرجع السابق، ص 40

وتتشكل اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية
- ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية. ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

المادة176: يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

عند غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية، أو حدوث مانع له، يمكن المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية، حسب الحالة، تعيين عضو مستخلف ، من خارج اللجنة، لاستخلافه يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعات بانتظام وتبعا لجدول الأعمال، بصوت استشاري.

ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها[1]

المادة177: يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 183 أدناه.

المادة178: تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة. ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم.

[1] نفس المرجع السابق، ص 41

المطلب الثاني: اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها[1]

المادة179: تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أدناه.

المادة180: تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يأتي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المادة811: تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى.

المادة182: تختص اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

المادة183: تتولى اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال التنظيم، ما يأتي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية،
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم.

المادة184: تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، في كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبّيّن في المادة 139 من هذا المرسوم،
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبّيّن في المادة 139 من هذا المرسوم

[1] نفس المرجع السابق، ص ص41-42

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار(200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبّيّن في المادة 139 من هذا المرسوم

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار(.1000.00000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبّيّن في المادة 139 من هذا المرسوم

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبّيّن في المادة 139 من هذا المرسوم

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري

- للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبّيّن في المادة 139 من هذا المرسوم،

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبّيّنة في المادة 139 من هذا المرسوم[1].

المادة185: تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يأتي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلان (2) عن القطاع المعني
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[2].

[1] نفس المرجع السابق، ص 42

[2] نفس المرجع السابق، ص ص43- 44

المادة 186: يرأس اللجنة القطاعية للصفقات، في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس المذكور في المادة 185 أعلاه.

المادة187: يعين الوزير المعني، بموجب قرار، أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم.

وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة188: يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت استشاري ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

المادة 189: تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم.

المادة190: تصادق اللجنة القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي.

المطلب الثالث: أحكام مشتركة[1]

المادة191: تجتمع اللجنة القطاعية للصفقات ولجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، التي تدعى كل منهما في صلب النص " اللجنة "، بمبادرة من رئيس كل منهما.

يمكن اللجنة أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وكذا لم يكتمل هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولتها، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات دائما بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

[1] نفس المرجع السابق، ص44

يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصيا في اجتماعاتها وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم، لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم.

المادة192: تمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات بصوت تداولي والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة193: يعين الرئيس أحد أعضاء لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف.

ويعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات أو عند الحاجة، خبيرا، ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف.

ويتولى كل رئيس لجنة تعيين مقرر خصيصا لكل ملف.

يجب أن يرسل الملف كاملا إلى المقرر قبل ثمانية (8) أيام، على الأقل، من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف.

لا يمكن تعيين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر.

المادة194: يلزم كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة، بأي صفة كانت، بالسر المهني.

المادة195: اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها.

وبهذه الصفة، يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا[1].

ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما تعاينها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة، كذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

عندما ترفض لجنة الصفقات المختصة التأشيرة أو تقر أن طعنا ما مؤسس، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قرار اللجنة وتواصل تقييم العروض، في ظل احترام أحكام هذا المرسوم[2]

[1] نفس المرجع السابق، ص ص44- 45

[2] نفس المرجع السابق، ص 45

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

وفي حالة البلديات، يخضع مشروعا الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة، طبقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة.

فضلا عن ذلك، يمكن تأجيل الملف المسجل في جدول أعمال اللجنة، لاستكمال المعلومات وفي هذه الحالة، توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة

وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم.

المادة196: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.

وفي حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف، فقط أن يعلما كتابيا، لجنة الصفقات العمومية المختصة. ويمكن هذه الأخيرة، بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب، سحب تأشيرتها، مهما يكن من أمر، قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار[1].

وكذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة، فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص46- 47

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق، وجوبا مقابل وصل استلام، في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

وترسل المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي المذكورة في الفقرة السابقة هذه المقررات كل ثلاثة (3) أشهر، على التوالي، إلى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب) وإلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي)، لجمعها واستغلالها.

المادة197: يبلغ أعضاء اللجنة بطاقة تحليلية وتقريرا تقديميا عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي، طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (8) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

المادة198: كذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لهذا الإخطار. ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة199: تتولى الكتابة الدائمة للجنة، الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها، لا سيما منها ما يأتي:

- التأكد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام هذا المرسوم وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي
- تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق، وكذلك أية وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك[1] :
- إعداد جدول الأعمال
- إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين،
- إرسال الملفات إلى المقررين
- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة

[1] نفس المرجع السابق، ص 48

- إرسال ملفات مشاريع دفاتر الشروط والطعون إلى أعضاء اللجنة
- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات
- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط
- تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها
- متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة 951 من هذا المرسوم، بالاتصال مع المقرر.

المادة200: يترتب، في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، ما يأتي:
يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل

- يمكن الوالي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك

- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات، ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.

المادة201: كذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة ، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل[1].

ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.

[1] نفس المرجع السابق، ص 49

المادة202: لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز، في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

المبحث الثالث: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[1]

المطلب الأول: الاتصال بالطريقة الإلكترونية

المادة203: تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد، في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية.

يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

المادة204: تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 205 : تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

[1] نفس المرجع السابق، ص50

وبهذه الصفة، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة.
وزيادة على ذلك، لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن المصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية.

المادة206 : يمكن المصلحة المتعاقدة، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء:

- لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.
- للفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 51_52

الفصل الثالث: تفويضات المرفق العام

المبحث الأول: الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام

المطلب الأول: عقد تفويض المرفق العام

المادّة 207: يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 208: تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام، عند نهاية عقد تفويض المرفق العام، ملكا للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، المعني.

المادة 209: تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

وزيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، على الخصوص، إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف.

المطلب الثاني: أشكال تفويض المرفق العام

المادة 210: يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام، حسب مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المفزة أو التسيير، كما هي محددة أدناه.

كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى، غير تلك المبنية فما يأتي وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[1].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15_247، مصدر سابق، ص 43.

الامتياز: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه.

الايجار: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له، حينئذ، لحسابه وعلى مسؤوليته.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام. ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

الوكالة المحفزة: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام. ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح، عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية.

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالرباح. وفي حالة العجز، فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا. ويحصّل المفوض له بالتعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية[1].

[1] نفس المصدر السابق، ص ص43-44.

المبحث الثاني: التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المطلب الأول: مؤهلات الموظف العمومي في التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 211: يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكوينا مؤهلا في هذا المجال.

المادة 212: يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءتهم.

المطلب الثاني: امتيازات تفويضات المرفق العام اتجاه الموظفون والأعوان العموميون

المادة 213: تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير. وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية:

– إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، و تصدر بهذه الصفة، رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

– إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

– إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا[1].

– تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.

– تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد للطلب العمومي.

– التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.

– البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

– تسير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.

– إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

– يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي[2].

[1] نفس المصدر السابق، ص 44.

[2] نفس المصدر السابق، ص 44.

خاتمة:

لكي تلعب الصفقات العمومية دوراً أكثر أهمية في الميدانيين الاقتصادي و الاجتماعي يجب مراعاة عدة جوانب منها ما هو مسطري قانوني، و منها ما هو إداري و فني كإقرار نظام تفضيلي لصالح المقاولات الوطنية الصغرى و المتوسطة و إصلاح طرق التمويل و إعادة النظر في نظام المراقبة، إلى جانب إعداد المسؤولين عن الصفقات من الناحية الإدارية و الفنية لمواجهة الصعاب و اعتماد الجهوية في التقرير و الأداء و ذلك بتفويض واسع لبعض الاختصاصات للهيئات المحلية، و أخيراً الاعتناء أكثر بالقوى العاملة و ملائمة التعليم و التكوين مع حاجيات سوق الشغل.

المصادر:

1. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
2. المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26 اكتوبر سنة 2008.
3. المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 17 سبتمبر 2010.

المراجع:

4. زوزو زوليخة: جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2015.
5. عبد العالي سمير: الصفقات العمومية و التنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الاولى، 2010.
6. علي معطى الله، حسينة شريخ: تقنين الصفقات العمومية، مجموعة نصوص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.
7. فؤاد حجري: سلسلة القوانين الإدارية، قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
8. قدوج حمامة: عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون– الجزائر، سنة 2006 .
9. نبيل صقر: تنظيم الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر، سنة 2011.

مجلات:

10. عباس زوازي: اليوم التكويني حول الصفقات العمومية، 03-04-2016

فهرس

إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	أ- ب
الفصل الأول: أحكام تطبق على الصفقات العمومية	3
المبحث الأول: أحكام تمهيدية	3
المطلب الأول: تعاريف و مجال التطبيق	3
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة	10
الفرع الأول: إجراءات في حالة الاستعجال الملح	10
الفرع الثاني: الإجراءات المكيفة	11
الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية	13
الفرع الرابع: الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة	14
الفرع الخامس: الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء و الغاز و الكهرباء و الانترنت و الهاتف	14
المطلب الثالث: دفاتر الشروط	15
المبحث الثاني: تحديد الحاجات و الصفقات العمومية و المعاملين والمتعاقدين	17
المطلب الأول: تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة	17
المطلب الثاني: شكل و موضوع المصلحة المتعاقدة	19
المطلب الثالث: المتعاملون المتعاقدون	22
المبحث الثالث: إبرام الصفقات العمومية	24
المطلب الأول: كيفيات إبرام الصفقات العمومية و تأهيل المرشحين و المتعهدين	24
الفرع الأول: كيفيات إبرام الصفقات العمومية	24
الفرع الثاني: تأهيل المرشحين و المتعهدين	32

المطلب الثاني: إجراءات الإبرام و حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية	33
الفرع الأول: إجراءات الإبرام	33
الفرع الثاني: حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات	34
المطلب الثالث: اختيار المتعامل المتعاقد و الطعون	35
الفرع الأول: اختيار المتعامل المتعاقد	35
الفرع الثاني: الطعون	37
المطلب الرابع: ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج و مكافحة الفساد	39
الفرع الأول: ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج	39
الفرع الثاني: مكافحة الفساد	39
المبحث الرابع: تنفيذ الصفقات العمومية و أحكام تعاقدية	40
المطلب الأول: البيانات الإلزامية و الأسعار و كيفيات الدفع	40
الفرع الأول: البيانات الإلزامية	40
الفرع الثاني: الأسعار	42
الفرع الثالث: كيفيات الدفع	47
المطلب الثاني: الضمانات و الملحق و المناولة	52
الفرع الأول: الضمانات	52
الفرع الثاني: الملحق	55
الفرع الثالث: المناولة	57
المطلب الثالث: الرهن الحيازي و العقوبات المالية	59
الفرع الأول: الرهن الحيازي	59
الفرع الثاني: العقوبات المالية	61
المطلب الرابع: الاستلام و الفسخ و التسوية الودية للنزاعات	62
الفرع الأول: الاستلام	62

الفرع الثاني: الفسخ	62
الفرع الثالث: التسوية الودية للنزاعات	64
الفصل الثاني: رقابة الصفقات العمومية	67
المبحث الأول: مختلف أنواع الرقابة	67
المطلب الأول: الرقابة الداخلية و لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض	67
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية	68
المطلب الثالث: رقابة الوصاية	69
المبحث الثاني: هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية	69
المطلب الأول: اختصاص لجنة الصفقات العمومية	70
المطلب الثاني: اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية و تشكيلها	73
المطلب الثالث: أحكام مشتركة	76
المبحث الثالث: الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية	81
المطلب الأول: الاتصال بالطريقة الإلكترونية	81
المطلب الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية	81
الفصل الثالث: تفويضات المرفق العام	83
المبحث الأول: الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام	83
المطلب الأول: عقد تفويض المرفق العام	83
المطلب الثاني: أشكال تفويض المرفق العام	83
المبحث الثاني: التكوين في الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام	85
المطلب الأول: مؤهلات و تفويضات المرفق العام	85
المطلب الثاني: امتيازات تفويضات المرفق العام اتجاه الموظفون و الأعوان العموميون	85
الخاتمة	87

قائمة المراجع و المصادر	88
الفهرس	89
الملخص	

ملخص:

إن الأهمية القصوى التي تكتسيها الصفقات العمومية، تتجلى أساسا في كونها تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية على ارض الواقع، فهي تساهم في الرواج الاقتصادي باستهلاكها لحجم كبير من المواد الأولية و المصنعة و تعمل على تشجيع و إنعاش المقاولات و على مأسات الاقتصاد الوطني، و ذلك بتحديث هياكله فبفضل الصفقات تستفيد الهيئات العمومية من الخبرات و الإمكانات و الكفاءات التي تتوفر لدى المقاولات الدولية و الوطنية يهدف إلى تحقيق جودة المنتوج و الخدمة، أضف إلى ذلك أن التفوق العددي لصفقات القطاع العام على مثيلاتها للقطاع الخاص يساهم بشكل كبير في تماسك النسيج الاقتصادي دون أن نغفل البعد الاجتماعي التي يتحقق بفضلها، فمن خلال إعادة توزيع الدخول و امتصاص البطالة و خلق فرص العمل تعمل الصفقات العمومية على الرفع من القدرة الشرائية للمواطنين و تحسين ظروف عيشهم، كما تكمن أهمية الصفقات العمومية كذلك في كونها تمكن الدولة و الهيئات العمومية من جماعات محلية و مؤسسات عمومية من الاقتصاد في نفقاتها مستفيدة بذلك من إجراءات المنافسة النزيهة، و في نفس الوقت تحتفظ لنفسها بمكانة متميزة منحها إياها القانون كالتعديل الانفرادي لبعض بنود الصفقة حتى كإلغائها في بعض الحالات مستبدة إلى مبدأ الحفاظ على المصلحة العامة و ضمان استمرار و سير المرفق العمومي.